جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الثالث والأربعين ـ "إصدار أكتوبر ٢٠٢٣م ـ ١٤٤٥هـ"

(الحرام) وتطبيقاته على خطبة حجة الوداع "دراسة أصولية"

(The Forbidden) And Applications On The Preach Of Farewell Arguments (Fundamental Study)

الدكتـــورة

فاطمة الزهراء مصطفى كامل محمد

المدرس بقسم أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

(الحرام) وتطبيقاته على خطبة حجة الوداع
"دراسة أصولية"

(The Forbidden) And Applications On The Preach Of Farewell Arguments (Fundamental Study)

الدكتـــــورة

فاطمة الزهراء مصطفى كامل محمد

المدرس بقسم أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة

(الحرام) وتطبيقاته على خطبة حجة الوداع

"دراسة أصولية"

فاطمة الزهراء مصطفى كامل محمد

قسم أصول الفقه، الشريعة الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: fzmkm1@azhar.edu.eg

ملخص البحث :

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وبعد .

يهدف هذا البحث المتواضع إلى إبراز الحرام كقاعدة أصولية وقسم من أقسام الحكم الشرعي التكليفي، وتطبيقات تلك القاعدة وتفعيلها على نموذج من السنة النبوية القولية وهي خطبة حجة الوداع .

وقد كان منهجي في البحث استقرائيا تحليليا ، باستقراء الخطبة كاملة ، وحصر أساليب الحرام فيها ، وبيان وجه الحرمة.

كما قمت بالتعريف بالنهي وصيغه باعتبار الحرام فرعا له ، والتعريف بالحكم الشرعي وأقسامه بشكل عام ، وفصلت في الحرام كقسم من أقسام الحكم التكليفي، وكذلك التعريف بحجة الوداع ونصها، وتطبيق قاعدة الحرام على خطبة حجة الوداع.

وختمت البحث بخاتمة تحتوي على أهم نتائج هذا البحث، وإثبات أن الشريعة الإسلامية بأصولها صالحة لكل زمان ومكان، وأهمية السنة النبوية المصدر الثاني للشريع ، والمقصد منها فهي تقوم على إزالة الضرر عن الأفراد والجماعات، واحترام الحقوق والواجبات ، وأن هذه الشريعة خالدة وباقية وكفيلة بتقديم الحلول لكل المشكلات، ومقاصدها تقوم على حماية وحفظ النفس والمال والعرض والدين ، فهذه المحرمات في الخطبة تنبع من أصول الشريعة وروحها ومقاصدها فيها صلاح وهداية

الأفراد والمجتمعات في دنياهم وآخرتهم ، لذا كان لا بد من تجنب تلك المحرمات الواردة في الخطبة ضمانًا وأمانًا، وحماية للبشرية، وحفاظًا عليها.

الكلمات المفتاحية: حجة الوداع، الحرام، الحكم الشرعي، التحريم، المحرم.

(The Forbidden) And Applications On The Preach Of Farewell Arguments (Fundamental Study)

Fatma ElZahraa Mostafa Kamel Mohamed
Department of Jurisprudence fundamentals, Islamic Sharia, faculty of Islamic and Arabic studies for girls, Alzahar university, Cairo, Arab republic of Egypt.
E-mail: fzmkm1@azhar.edu.eg

Abstract:

we thank Allah, and peace be upon our prophet the most honorable messenger

this humble research aims to demonstrate the forbidden as a fundamental rules as a part of the legal mandatories as the applications of this rules and their activations have based on the model of the Prophetical sunna of preach in the farewell arguments

as I have followed the analytical inductive research, by induction the entire preach, and limiting the methods of forbidden and to show the forbidden perspectives

as I have defined by the negation and the statement of the forbidden as a branch , and I have showed the Sharia and legal identification and their divisions in general, and I have divided the forbidden into some parts as a part of the legal mandatories as well as I have set the identification of the text of the farewell arguments and the applications of the forbidden rules in the preach of the farewell arguments

eventually, I have concluded the research by the most prominent results and showing the prove of the Islamic Sharia and its fundamentals as it is useful for ant times and place and I have showed the importance of the prophetical sunna as a source of legislation and the intentions, based on it to eliminate harmfulness of the people and groups and respecting the rights and obligation as this Sharia is everlasting and remaining and it is offering all solutions of all problems as its intentions is based on protecting and

saving souls and funds and honorary and religion so those forbidden in the preach prevailed following the Sharia fundamentals and its spirits as its intentions is to find the right track and reforms of people and groups in the life and hereafter so it is obligatory to prevent those forbidden mentioned in the preach as a guarantee and for securing and to protect the mankind and the survival of the human race

Keywords: Farewell Argument, Forbidden, Legal Mandatory, Forbidding, Forbidder.

مقدمة:

نحمدُ الله تعالى ونستعينُ به ونستهديه ونستغفره، ونشهدُ بوحدانيته، وبأن محمدًا عبده ورسوله خاتمُ الأنبياء والمرسلين، وبعدُ:

إن من عظمة شريعة الإسلام ما تضمنته قواعدها وأحكامها من مرونة تستوعب كافة الاحتياجات البشرية، مهما اختلفت أنواعها وتعددت مطالبها.

ولا شك أن دراسة سيرة النبي ﷺ من أهم ما ينبغي الاهتمام به في هذا الزمن، الذي ظهر فيه البعد عن السنة، وقلة التمسك بها، وقد اخترت من هذه السنة المطهرة القولية في بحثي هذا خطبة الوداع، فهي درسٌ عظيم للأمة يحتاج إلى تأمل ودراسة أصولية عميقة تطبيقية وتفعيلية لقاعدة من قواعد أصول الفقه في هذه الخطبة الشريفة.

وتكمن أهمية البحث وسبب اختياره في احتواء الخطبة على العديد من الأحكام التكليفية، وأبرزها النواهي الشرعية والمحرمات التي اشتملت عليها، أحببت أن أوليها عناية خاصة بالبحث والتدقيق الأصولي ، لما تحتوي من حقوق ووصايا هامة فيها صلاح الفرد والمجتمعات في كل العصور ، و تحدثت في البحث عن الحكم التكليفي بشكل عام والحرام بشكل خاص ، وناقشت مسألة هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا ؟ لأن خطاب النبي صلوات ربي وسلامه عليه كان للبشرية بشكل عام.

وقد كان منهجي في البحث استقرائيا تحليليا ، باستقراء الخطبة كاملة ، وحصر أساليب الحرام فيها ، وبيان وجه الحرمة.

وكانت خطتي في هذا البحث كالآتي :

يحتوي البحث على تمهيد ومبحثين وخاتمة

التمهيد : في تعريف النهي ، وأساليبه وصيغه ، ومقتضى النهي.

المبحث الأول: في الحكم الشرعي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي وأقسامه

المطلب الثاني : في تعريف الحرام ، وحكمه ، وأقسامه ، وصيغه

المطلب الثالث : مسألة هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟

المبحث الثاني : في تطبيقات قاعدة (الحرام) على خطبة حجة الوداع ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : في التعريف بخطبة الوداع ، ونصها.

المطلب الثاني : تطبيقات الحرام على خطبة حجة الوداع.

خاتمة وفيها أهم نتائج البحث

التمهيد : في تعريف النهي ، وصيغه ، ومقتضاه.

تعريف النهي لغة:

النهي خلاف الأمر، يقال: نهيته عن كذا فانتهى ، أي : كف، والنهي طلب ترك الفعل أو الكف عنه باستعمال لا الناهية والمضارع المجزوم[١] .

النهي اصطلاحًا : عرف الأصوليون النهي بعدة تعريفات نقتصر منها على تعريف الإمام ابن الحاجب بأنه: «اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء»[٢].

شرح التعريف :

الاقتضاء أي الطلب ، وهو جنس في التعريف يشمل: الأمر والنهي، ويخرج الخبر لأنه لا اقتضاء فيه [٣].

«كف عن فعل» يخرج به الأمر لأنه اقتضاء فعل الشيء لا تركه.

«على جهة الاستعلاء» يخرج منه الدعاء فلا استعلاء فيه ، وكذا يخرج الالتماس [٤].

صيغ النهي :

أولا النهي الصريح ، وله عدة صيغ : [٥]

١ - الفعل المضارع المسبوق بلا الناهية ومثاله قوله تعالى : ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُم عَدُوّٞ مُّبِينٌ﴾ [٦].

---

(١) الصحاح للجوهري، (٦/ ٢٥١٧) ، تاج العروس (١٠/ ٣٨٠)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٦٩).

(٢) مختصر ابن الحاجب (٢/ ٩٤).

(٣) مختصر ابن الحاجب مع شرح السعد (١/ ٧٧).

(٤) السابق.

(٥) المستصفى (٢/ ٢٤)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٧٤)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٩٤، ٩٥)، وكشف الأسرار (١/ ٢٥٦) ، إرشاد الفحول (١/ ١٩٢)

(٦) سورة البقرة ، من الآية ١٦٨ ، سورة الأنعام ، من الآية ١٤٢ .

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغتَب بَّعضُكُم بَعضًا ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمنُن تَستَكثِرُ﴾[٢].

٢- لفظ (نهى) الدال على النهي، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأمُرُ بِٱلعَدلِ وَٱلإِحسَٰنِ وَإِيتَآيِ ذِي ٱلقُربَىٰ وَيَنهَىٰ عَنِ ٱلفَحشَآءِ وَٱلمُنكَرِ وَٱلبَغيِ يَعِظُكُم لَعَلَّكُم تَذَكَّرُونَ﴾[٣].

٣-نفي الفعل، كقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُم حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ للَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَواْ فَلَا عُدوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿لَآ إِكرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشدُ مِنَ ٱلغَيِّ فَمَن يَكفُر بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤمِن بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱستَمسَكَ بِٱلعُروَةِ ٱلوُثقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٥].

٤- اقتران الفعل بوعيد أو عقوبة كقوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرا مِّنَ ٱلأَحبَارِ وَٱلرُّهبَانِ لَيَأكُلُونَ أَموَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٦].

---

(١) سورة الحجرات، من الآية ١٢.

(٢) سورة المدثر، الآية ٦.

(٣) سورة النحل، من الآية ٩٠.

(٤) سورة البقرة، من الآية ١٩٣.

(٥) سورة البقرة، من الآية ٢٥٦.

(٦) سورة التوبة، من الآية ٣٤.

وقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾(١).

وقوله تعالى ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾(٢).

٥- الجملة الخبرية الدالة على تحريم شيء أو نفي الحل، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾(٣).

٦- الألفاظ التي ترد بصيغة الأمر المقتضية للكف والترك، كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦۗ وَأُحِلَّتۡ لَكُمُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾(٤)، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ﴾(٥).

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾(٦).

---

(١) سورة النور، من الآية ٢.

(٢) سورة النساء، الآية ١٤.

(٣) سورة النساء، من الآية ١٩.

(٤) سورة الحج، الآية ٣٠.

(٥) سورة الحجرات، الآية ١٢.

(٦) سورة البقرة، الآية ٢٧٨.

ينظر: المستصفى (٢/ ٢٤)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٧٤)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد

ثانيا : النهي غير الصريح : ووضحه الإمام العز بن عبد السلام بقوله : " النهي عن كل فعل كسبي طلب الشارع تركه أو عتب على فعله أو ذمه أو ذم فاعله لأجله أو مقته أو مقته فاعله لأجله أو نفى محبته إياه أو محبة فاعله أو نفى الرضا به أو نفى الرضا عن فاعله أو شبه فاعله بالبهائم أو الشياطين أو نصبه مانعا من الهدى أو من القبول أو وصفه بسوء أو كراهة أو استعاذ الأنبياء منه أو بغضوه أو نصب سببا لنفي الفلاح أو لعذاب عاجل أو آجل أو لذم أو لوم أو لضلالة أو معصية أو وصف بخبث أو رجس أو نجس أو بكونه إثما أو فسقا أو سببا لإثم أو زجر أو لعن أو غضب أو زوال نعمة أو حلول نقمة أو حد من الحدود أو لارتهان النفوس أو لقسوة أو خزي عاجل أو آجل أو لتوبيخ عاجل أو آجل أو لعداوة الله تعالى أو محاربته أو لاستهزائه". [١]

دلالة النهي :

-قال جمهور الأصوليين : إن النهي يقتضي التحريم حقيقة إذا تجردت صيغته عن القرائن ؛و أجمع الصحابة والتابعين على ذلك، فحرم القتل لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَولَٰدَكُم مِّن إِملَٰقٍ نَّحنُ نَرزُقُكُم وَإِيَّاهُم وَلَا تَقرَبُواْ ٱلفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلحَقِّ ذَٰلِكُم وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُم تَعقِلُونَ﴾[٢] .

-وقد تحمل صيغ النهي على الكراهة إذا وُجد دليل آخر، أو قرينة صارفة تدل على الكراهة، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذكُرُواْ نِعمَتَ ٱللَّهِ عَلَيكُم إِذ هَمَّ قَومٌ أَن يَبسُطُوٓاْ إِلَيكُم أَيدِيَهُم فَكَفَّ أَيدِيَهُم عَنكُم وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَعَلَى ٱللَّهِ فَليَتَوَكَّلِ ٱلمُؤمِنُونَ﴾[٣]، فالنهي عن

(٢/ ٩٤، ٩٥)، وكشف الأسرار (١/ ٢٥٦) ، إرشاد الفحول (١/ ١٩٢)

(١) الإمام في بيان أدلة الأحكام (١/ ١٠٥).

(٢) سورة الأنعام ، من الآية ١٥١ .

(٣) سورة المائدة ، من الآية ١١ .

السؤال في سياق الآية يدل على الكراهة وليس التحريم، والقرينة الصارفة هي آخر الآية حيث قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾[1]

-وقد تتضمن بعض صيغ النهي دلالات التوجيه والإرشاد والموعظة للمكلفين لترك فعل معين، كقوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ صَٰلِحٗا قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ قَدۡ جَآءَتۡكُم بَيِّنَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡۖ هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمۡ ءَايَةٗۖ فَذَرُوهَا تَأۡكُلۡ فِيٓ أَرۡضِ ٱللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٖ فَيَأۡخُذَكُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾[2]، وهذا النهي أسلوب إنشائي يراد منه النهي مع الإرشاد ، فلما لم يستجيبوا وعقروها وقع عليهم العذاب الشديد[3].وكذلك ما روي عن النبي ﷺ من حديث معاذ بن جبل أنه قال له: «أوصيك يا معاذ: لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»[4]. [5]

---

(١) سورة المائدة، من الآية ١٠١، وينظر: تفسير القرطبي (٦/ ٣٣٢).

المسودة في أصول الفقه (١/ ٢٢١)، وإرشاد الفحول (١/ ٤٠٥)، والإحكام للآمدي (٢/ ٣٢٢).

(٢) سورة الأعراف ، الآية ٧٣.

(٣) روح المعاني (١٤/ ٣٢٠)، تفسير أبي السعود (٥/ ١٥٥)، الكشاف (٥/ ٣٢)، فتح القدير (٤/ ١٣٠)، البحر المحيط (٧/ ٣٣)، اللباب (١٥/ ٦٧).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧)، والنسائي (٣/ ٥٣) كتاب السهو، باب: نوع آخر من الدعاء، وأبو داود (١/ ٤٧٧) كتاب الصلاة، باب: في الاستغفار، وابن خزيمة (١/ ٣٦٩)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٣٦٤)، والحاكم (١/ ٢٧٣).

(٥) المستصفى (٢/ ٢٤)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٧٤)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٩٤، ٩٥)، وكشف الأسرار (١/ ٢٥٦) ، إرشاد الفحول (١/ ١٩٢)

المبحث الأول : في الحكم الشرعي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول تعريف: تعريف الحكم الشرعي وأقسامه

يعرّف الحكم في اللغة:

الحكم يطلق على معاني في اللغة، منها:

١ – القضاء، ومنه قوله: ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾[١].

٢ – العلم والفقه، ومنه قوله –عزَّ وجلَّ–: ﴿ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾[٢].

٣– المنع، ومنه أطلق على القضاء حكم لأنه يمنع من الظلم. [٣].

- أما تعريف الحكم في العرف : هو إسناد أمر إلى أمر إيجابًا أو سلبًا[٤] .

تعريف الحكم في اصطلاح الأصوليين :

١ – عرفه الإمام الغزالي[٥] بقوله: إنه خطاب الشرع إذا تعلق أفعال المكلفين[٦].

قال الآمدي بعد أن ذكر هذا التعريف : هو فاسد؛ لأن قوله تعالى: ((والله خلقكم وما تعلمون))[٧]، وقوله: ((خالق كل شيء))[٨]. خطاب من الشارع وله تعلق بأفعال المكلفين وليس حكمًا شرعيًّا[٩].

---

(١) سورة المائدة، من الآية ٤٩.

(٢) سورة مريم، من الآية ١٢.

(٣) ينظر لسان العرب لابن منظور، (١٢/ ١٤١)، والقاموس المحيط (٦٢).

(٤) التعريفات (٧٩) ، الكليات (٣٨٠).

(٥) الغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد الإمام حجة الإسلام زين الدين أبو حامد الطوسي الغزالي، المولود بطوس سنة خمسين وأربعمئة، وكان إمام أهل زمانه، عابدًا أصوليًّا فقيهًا جامعًا بين علوم شتى، ومن تصانيفه: البسيط، والوسيط، والوجيز والخلاصة، وغير ذلك. تُوفي الغزالي في جمادي الآخرة سنة خمس وخمسمائة. ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٩٣)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٦/ ١٩٠).

(٦) المستصفى (١/ ٥٥).

(٧) سورة الصافات، من الآية ٩٦.

(٨) سورة الأنعام، من الآية ١٢.

(٩) الإحكام للآمدي (١/ ٩٥).

٢-وقد عرف الإمام الآمدي[١] الحكم بقوله: «خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية»[٢].

وهذا التعريف غير مطرد[٣]؛ لأنه يخرج عنه إخبار الشارع بالغيبيات؛ كقوله تعالى: ﴿وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾[٤]؛ فهو خطاب من الشارع مفيد فائدة شرعية وليست بحكم[٥].

٣- عرفه الإمام الرازي[٦] والإمام البيضاوي[٧] بأنه : «خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير»[٨].

---

(١) الآمدي: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، سيف الدين الآمدي، شيخ المتكلمين في زمانه ومصنف الإحكام، ولد بعد الخمسين وخمسمائة بيسير، لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصلين وعلم الكلام، توفي في صفر سنة إحدى وثلاثين وستمائة.
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، (٢/ ٧٩).

(٢) الإحكام للآمدي (١/ ١٣٦).

(٣) المطرد: هو الشائع الكثير الوقوع. دستور العلماء (٣/ ١٩٧).

(٤) سورة الروم من الآية ٣. سورة الروم، من الآية ٣.

(٥) حاشية الجرجاني على شرح العضد، على مختصر المنتهى لابن الحاجب، (١/ ٢٢٣).

(٦) الرازي: سلطان المتكلمين في زمانه، فخر الدين أبو عبدالله، القرشي، الرازي، وُلد في شهر رمضان سنة أربع – وقيل: سنة ثلاث- وأربعين وخمسمئة، أتقن علومًا كثيرة وبرز فيها، ومن تصانيفه: «مفاتيح الغيب»، و«كتاب المحصول»، وغير ذلك. توفي بهراة سنة ست وستمائة، يوم عيد الفطر.
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط(١)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م (٢/ ٦٥)، طبقات الشافعية لابن السبكي، هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م (٨/ ٨١).

(٧) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، قاضي القضاة، ناصر الدين، أبو الخير البيضاوي، صاحب المصنفات، قال السبكي: كان إمامًا مبرزًا، نظارًا، خيرًا، صالحًا، متعبدًا، من تصانيفه: المنهاج ، ومختصر الكشاف، والغاية القصوى، ومختصر الوسيط، وغير ذلك. توفي سنة إحدى وتسعين وستمائة، وقيل غير ذلك.
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٧٢)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/ ١٥٧)

(٨) المحصول (١/ ١٥)، والمنهاج مع نهاية السول (١/ ٤١).

واعترض على هذا التعريف : بأنه غير جامع لأفراد المعرف؛ وذلك لأنه يخرّج عنه أحد نوعي الحكم الشرعي وهو الحكم الوضعي؛ مثل جعل شيء سببًا لشيء، أو مانعًا منه، أو شرطًا له، أو صحيحًا أو فاسدًا؛ وذلك كجعل زوال الشمس سببًا لإيجاب الصلاة، والزنا سببًا لإيجاب الحد، والطهارة شرطا لصحة الصلاة، والنجاسة مانعة من صحتها، والقتل مانعًا من الميراث، واعتبار الصلاة صحيحة إذا أقيمت مستوفية لأركانها وشروطها.

٤-والصواب ما سلكه الإمام ابن الحاجب [١]، وهو زيادة قيد آخر في الحد وهو (الوضع)، فيقال بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع [٢].

شرح تعريف الإمام ابن الحاجب:

خطاب: الخطاب مصدر خاطب، والخطاب هو الكلام الموجه للأفهام، وبإضافته إلى الله تعالى خرج من عداه، والتالي فلا حكم إلا لله تعالى.

خطا الله: المقصود ه كلام الله الأزلي النفسي المسمى خطابًا في الأزل. وهو قيد في التعريف أخرج خطاب الناس والجن والملائكة.

المتعلق بفعل المكلف: المتعلق أي المرتبط، والمكلف: هو البالغ العاقل الذي تلقى الدعوة ولم يمنعه من تعلق الخطاب به، مثل الغفلة والإكراه. والمراد ما صدر عن

---

(١) ابن الحاجب : عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب، أبو عمرو جمال الدين، كردي الأصل، ولد في إسنا سنة سبعين وخمسمائة هـ، وكانت نشأته في القاهرة، تناول دراسته في دمشق، وتخرج به بعض المالكية، وله تصانيف منها: منتهى السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل، ومختصر الفقه، وتوفي سنة ست وأربعين وستمائة.

ينظر: الديباج المذهب، ص (١٨٩)، ومعجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م (٦/ ٢٥٦).

(٢) المختصر لابن الحاجب مع بيانه للأصفهاني (١/ ٣٢٥) ، رفع الحاجب (١/ ٤٨٣).

المكلف من فعل أو قول أو اعتقاد ، فتناول الفعل القلبي الاعتقادي ، والفعلي ، والقولي، والكف.

أما فعل المكلف: خرج به خطاب الله تعالى المتعلق بذاته وصفاته، وأفعاله، والجمادات، وذوات المكلفين. المتعلق بذاته وصفاته مثل قوله تعالى: ((ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شيء))[1]، والمتعلق بالجماد كقوله: ﴿ وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ ﴾[2]. والحيوان كقوله: ﴿ وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾[3] فمثل هذه الخطابات لا تعتبر حكما؛ لعدم تعلقها بأفعال المكلفين.

بالاقتضاء: الاقتضاء مطلق الطلب، فيشمل طلب الفعل، وطلب الترك، وقد يكون كل واحد منهما جازمًا أو غير جازم.

فطلب الفعل الجازم: هو الإيجاب .

وطلب الفعل الغير جازم: هو الندب.

وطلب الترك الجازم: هو التحريم .

وطلب الترك الغير جازم: يسمى كراهة .

أو التخيير: (أو) للتقسيم؛ والتخيير معناه الإباحة، وهي التسوية بين الفعل والترك من غير ترجيح لأحدهما على الآخر.

أو الوضع: (أو) للتقسيم؛ والحكم الوضعي هو القسم الثاني من أقسام الحكم الشرعي؛ وهو خطاب الله المقتضي وضع الشيء سببا لشيء، أو شرطا له، أو مانعًا منه

---

(1) سورة الأنعام، من الآية ١٠٢ .

(٢) سورة الكهف، من الآية ٤٧ .

(٣) سورة النحل، من الآية ٥ .

مثال السبب: قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾[١]، فجعل الله دلوك الشمس أي زوالها سبباً في وجوب صلاة الظهر.

ومثال الشرط: جعل الشارع الطهارة شرطا في صحة الصلاة .

ومثال المانع: جعل الشارع القتل مانعا من الإرث من المورِّث ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس للقاتل شيء"[٢] [٣]

أنواع الحكم الشرعي :

يتضح مما سبق أن الحكم الشرعي له أنواع:

١- النوع الأول: الحكم الشرعي التكليفي: وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير .

٢- حكم شرعي وضعي: وهو خطاب الله المقتضي وضع الشيء سببًا لشيء، أو شرطًا له، أو مانعا منه.

ينقسم الحكم الشرعي التكليفي إلى:

أولًا: باعتبار ذاته:

١- **الإيجاب أو الوجوب**: هو خطاب الله الطالب للفعل طلبا جازما[٤] ، كالخطاب المتعلق بطلب الصلاة والزكاة في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾[٥].

---

(١) سورة الإسراء، من الآية ٧٨.

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى، باب لا يرث القاتل شيئا (١٢٠١٦) (٦/ ٢١٩).

(٣) المستصفى (١/ ٩٣) ، المحصول (١/ ١١٣) ، المختصر وبيانه للأصفهاني (١/ ٣٢٥) ، الإبهاج (٢/ ٥١) ، رفع الحاجب (١/ ٤٨٣) ، شرح التلويح (١/ ٢٤) ، البحر المحيط (١/ ٩١) ، حاشية العطار (١/ ٧١).

(٤) المحصول (١/ ١١٣) ، الإبهاج (٢/ ٥١) ، التقرير والتحبير (٢/ ٢٩٢)

(٥) سورة البقرة ، من الآية ٤٣

وفرَّق الحنفية بين خطاب الإيجاب وأثره: بأن خطاب الله المقتضي الفعل على وجه الحتم والإلزام هو الإيجاب، والأثر المترتب عليه : هو الوجوب.[١]

٢ـ **الندب**: هو خطاب الله تعالى المتعلق بطلب الفعل طلبا غير جازم[٢]، كالخطاب المتعلق بكتابة الدين في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾[٣].

٣ـ **التحريم أو الحرمة** : هو خطاب الله المتعلق بطلب الكف عن الفعل طلبا جازما [٤]، كالخطاب المتعلق بتحريم الزنا: ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى ﴾[٥].

وفرق الحنفية بين خطاب التحريم وأثره: بأن خطاب الله المقتضي كف الفعل على وجه الحتم والإلزام فهو: التحريم، والأثر المترتب عليه: هو الحرمة [٦].

٤ـ **الكراهة**: هي خطاب الله المتعلق بطلب الكف عن الفعل طلبا غير جازم[٧]، كالخطاب المتعلق بطلب كف من دخل المسجد عن الجلوس حتى يصلي ركعتين في قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين" [٨].

---

(١) التلويح (٢/ ٢٥٧)

(٢) المحصول (١/ ١١٣) ، الإبهاج (٢/ ٥١) ، التقرير والتحبير (٢/ ٢٩٢)

(٣) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢

(٤) المحصول (١/ ١١٣) ، الإبهاج (٢/ ٥١) ، التقرير والتحبير (٢/ ٢٩٢)

(٥) سورة الإسراء ، من الآية ٣٢

(٦) التلويح (٢/ ٢٥٧)

(٧) المحصول (١/ ١١٣) ، الإبهاج (٢/ ٥١) ، التقرير والتحبير (٢/ ٢٩٢)

(٨) رواه مسلم في صحيحه (١/ ٤٩٥) ، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل

٥- **الإباحة**: هي خطاب الله تعالى الذي خيّر فيه المكلف بين العمل والترك[١]، كالخطاب المتعلق بإباحة الصيد بعد التحلل من الحج في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[٢].

ثانيا : أقسام الحكم الشرعي التكليفي –باعتبار متعلقه: -

اتفق الأصوليون على أن الأحكام التكليفية خمسة ، واختلفوا في متعلق هذه الأحكام الخمسة:

١ - الجمهور-غير الحنفية- يقسمون فعل المكلف الذي تعلق به الحكم إلى ما انقسم إليه الحكم.[٣] :

١- الواجب : هو متعلق الإيجاب.

٢-المندوب : هو متعلق الندب.

٣-المحرم : هو متعلق التحريم.

٤-المكروه : هو متعلق الكراهة.

٥-المباح : هو متعلق الإباحة.

وقد سرت على هذا التقسيم في البحث ، حيث قمت بالتفصيل في متعلَّق الحكم الشرعي عند الجمهور ، وتطبيقاته من خلال سورة المائدة .

صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات.

(١) المحصول (١/ ١١٣) ، الإبهاج (٢/ ٥١)، التقرير والتحبير (٢/ ٢٩٢)

(٢) سورة المائدة من الآية٢.

(٣) الورقات (ص٣)، المستصفى (١/ ٦٥)، جمع الجوامع (١ / ٨٠).

٢- أما أقسام الحكم الشرعي التكليفي -باعتبار متعلقه- عند الحنفية: [١]

١- الفرض : هو متعلق بالطلب الجازم بدليل قطعي (الافتراض).

٢-الواجب : هو متعلق بالطلب الجازم ، بدليل ظني .

٣- المندوب : هو متعلق بطلب الفعل غير الجازم .

٤-الحرام : هو متعلق التحريم ، ويكون دليله قطعيا .

٥-المكروه تحريما : هو متعلق الكراهة ، ويكون دليله ظنيا.

٦-المكروه تنزيها : هو متعلق الكراهة .

٧-المباح : متعلق الإباحة .

وسأكتفي بالحديث بالتفصيل عن قسم واحد من أقسام الحكم الشرعي التكليفي وهو الحرام تبعا لعنوان البحث وخطته.

---

(١) مسلم الثبوت (١/ ٥٨) ، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٥٥٢).

المطلب الثاني :
تعريف الحرام ، وحكمه ، وأقسامه ، وصيغه

تعريف الحرام لغة واصطلاحا:

الحرام لغة:

الحرام من حَرَم الشيء حُرْماً وحراماً وحَرِم وحراماً أي: امتنع فعله، ومنه الحرام الممنوع، والحُرْمة ما لا يحل انتهاكه، وهو المراد هنا ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ ﴾[١]. أي: حرمناه رضاعهن ومنعناه منهن[٢].

الحرام اصطلاحًا:

الحرام في اصطلاح الأصوليين : هو ما طلب الشارع الكف عن فعله على وجه الحتم واللزوم.[٣]

وعرفه الإمام البيضاوي : ما يذم شرعا فاعله[٤].

(ما): بمعنى (الذي) ، وهي صفة لموصوف محذوف تقديره: فعل المكلف الذي يذم شرعا فاعله، ويدخل في ذلك كل أفعال المكلف، وهي: الواجب، المندوب، المباح، المكروه، والمباح.

(يذم): قيد في التعريف أخرج المندوب؛ لأن المندوب لا ذم على تركه، والمكروه؛ لأن المكروه لا ذم على فعله، والمباح؛ لأن المباح لا يذم فعله ولا ذم على تركه.

(شرعاً): قيد في التعريف لتوضيح أن الذم المعتبر هو الذم الوارد من الشارع فقط.

---

(١) سورة القصص ، من الآية ١٢

(٢) المصباح المنير (١/ ١٣١)، القاموس المحيط (١٤١١).

(٣) الإبهاج للسبكي (١/ ٥٨)

(٤) منهاج الوصول للبيضاوي مع نهاية السول (١/ ٣١، ٤٣).

(فاعله): قيد أخرج الواجب فإنه يذم تاركه، والمقصود بالفعل: هو كل ما يصدر من الإنسان، مثل فعل الجوارح كالسرقة والزنا و شرب الخمر والقتل، ويشتمل أيضًا على الأقوال المحرمة مثل الغيبة والنميمة والكذب. والأعمال القلبية المحرمة المشتملة على الحقد والحسد والنفاق[١].

حكم الحرام:

فاعل الحرام يستحق العقاب والذم، ويُثاب تاركه، وحكم من ينكر حرمته كافر، ومن يفعله مع اعتقاد الحرمة يكون فاسق[٢].

أسماء الحرام :

ويسمى المحظور، والمعصية، والقبيح، والذنب، والمزجور عنه، والمتوعد عليه ، والفاحشة ، والإثم ، والعقوبة ، والسيئة ، وهي ألفاظ مترادفة[٣].

وعند الجمهور يستوى أن يكون الدليل الذي أوجب اللزوم قطعيا أو ظنيا، وأما عند الحنفية : فيشترطون لثبوت التحريم أن يثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، أما ما ثبت بدليل ظني فيسميه الحنفية بالمكروه كراهة تحريم[٤].

صيغ الحرام وأساليبه :

١ـ لفظ " التحريم " ، ومشتقاتها ، كقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ ﴾[٦].

---

(١) المهذب في علم اللغة المقارن، للدكتور عبدالكريم النملة (١/ ٢٩٨).

(٢) التوضيح (٢/ ١٢٥) ، المنهاج مع نهاية السول (١/ ٣١، ٤٣) ، الإبهاج للسبكي (١/ ٥٨).

(٣) المستصفى (١/ ٢٨) ، الإحكام للآمدي (١/ ٥٨) ، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٨٦)

(٤) التوضيح (٢/ ١٢٤) التحرير لابن همام (٢١٥)، وتيسير التحرير (٢/ ١٣٤).

(٥) سورة المائدة، من الآية ٣.

(٦) سورة الأعراف، من الآية ٣٣.

٢ـ صيغة النهي التي لم يقم دليل يصرفها عن التحريم إلى غيره، كقوله تعالى: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ ﴾[١].

٣ـ صيغة الأمر المقرونة بالاجتناب، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾[٢].

٤ـ ترتيب العقوبة على الفعل، كقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾[٣].

أقسام الحرام:

قسم الحنفية (الحرام) إلى قسمين: حرام لعينه وحرام لنفسه.

الأول: حرام لعينه: أي أن منشأ حرمته هنا هو عين المحل، مثل حرمة أكل الميتة في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[٤]، فالمحل أصل، والفعل تبع، فالحرمة تنسب إلى المحل من أجل دلالتها على عدم صلاحية المحل.

الثاني: حرام لغيره، بمعنى أن منشأ حرمته ليست عين المحل مثل حرمة أكل أموال الغير بالباطل، لقوله تعالى: ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾[٥]، فإنها ليست لنفس ذلك المال، بل لكونه ملكاً للغير، فالأكل في ذاته مشروع، والتحريم عارض له وليس ذاتياً.[٦]

---

(١) سورة الإسراء، من الآية ٣١.

(٢) سورة المائدة من الآية ٩٠.

(٣) سورة النور، من الآية ٤.

(٤) سورة المائدة، من الآية ٣.

(٥) سورة البقرة من الآية ١٨٨.

(٦) التلويح (٢/ ١٢٥)، مرآة الأصول (٢/ ٣٩٤)، تفسير الطبري (١٨/ ١٦٨).

المطلب الثالث : مسألة هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة

تمهيد : أجمع العلماء على أن الكفار مخاطبون بالإيمان، يقول الإمام السرخسي[١] :

لا خلاف في أنهم – أي الكفار – مخاطبون بالإيمان؛ لأن النبي ﷺ أرسل وبعث إلى الناس كافة ليدعوهم إلى الإيمان .[٢]

قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [٣].

أما فروع الشريعة فقد اختلف علماء الأصول في هذه المسألة على أربعة مذاهب[٤]:

المذهب الأول:

قال جمهور الأصوليين من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، إن الكفار مكلفون اعتقادا وأداءً .

---

(١) السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي من أهل سرخس بلدة في خراسان، ويلقب بشمس الأئمة، كان إمامًا في فقه الحنفية، توفى سنة ٤٨٣هـ، ومن تصانيفه: المبسوط، والأصول، وشرح السير الكبير.
ينظر: الفوائد البهية ص (١٥٨)، والجواهر المضية (٢/ ٢٨).

(٢) أصول السرخسي (١/ ٧٢)، التقريب والإرشاد (١/ ١٨٤) والتلخيص (١/ ٣٨٦) وشرح تنقيح الفصول (ص ١٦٢)، ونهاية السول (١/ ١٥٥) والإبهاج (١/ ١٧٦).

(٣) سورة الأعراف، الآية ١٥٨ .

(٤) البرهان (١/ ١٧) ، قواطع الأدلة (١/ ١٠٦) ، نفائس الأصول (٤/ ١٦٣٨) ، التقريب والإرشاد (١/ ١٨٦) ، البحر المحيط (٢/ ١٢٦)

(٥) كشف الأسرار (٤/ ٢٤٣)، وتيسير التحرير (٢/ ١٤٩).

(٦) تنقيح الفصول (١٦٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٨٧).

(٧) البرهان (٩)، المحصول (١٠٣)، المستصفى (١/ ٩١)، جمع الجوامع (١/ ٢١١)، والتمهيد للإسنوي (٢٨)، ونهاية السول (١/ ١٥٥)، واللمع (٦١)، الإحكام للآمدي (١/ ١١٠).

(٨) روضة الناظر(٢٧)، المسودة (٤٦)، والقواعد والفوائد (٤٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٤٠).

المذهب الثاني:

يرى أصحابه أن الكفار غير مخاطبين بالفروع مطلقًا. وهي رواية عن الإمام أحمد[١].

المذهب الثالث:

يرى أصحابه أن الكفار مكلفون بفروع الشريعة اعتقادا لا أداء، وهو قول الإمام البخاري من الحنفية[٢].

المذهب الرابع:

إن الكفار مكلفون بالفروع النواهي دون الأوامر، وهو قول عند الحنابلة[٣].

أدلة المذهب الأول:

احتج أصحاب المذهب الأول بالكتاب والإجماع والمعقول وذلك على ما يلي:

أولًا: الكتاب:

احتجوا من الكتاب بما يلي:

أولًا: قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾[٤].

وجه الدلالة في الآية الكريمة :

الحج من فروع الشريعة ، وقد ورد الأمر به عاما لجميع الناس فيشمل المؤمن والكافر، وإذا ثبت تناول الأمر له بالفروع ، تناوله النهي أيضًا؛ لأن كل من قال بشمول الأمر له قال بشمول النهي له أيضا لا العكس[٥].

---

(١) روضة الناظر(٢٧)، المسودة (٤٦)، والقواعد والفوائد (٤٩).

(٢) كشف الأسرار (٤/ ٢٤٢).

(٣) روضة الناظر(٢٧)، المسودة (٤٦)، والقواعد والفوائد (٤٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٤٠).

(٤) سورة آل عمران ، من الآية ٩٧.

(٥) العدة في أصول الفقه (٢/ ٣٦٣) ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٤٦)

ثانيا : قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾[١].

وجه الدلالة في الآية الكريمة :

أمرهم الله تعالى بالإيمان والصلاة والزكاة مع أن الصلاة والزكاة من الفروع، فلولا أنهم مخاطبون بالفروع لما ذكر الله سبحانه أنه أمر الذي كفروا من أهل الكتاب والمشركين بالصلاة والزكاة، فلما كان الأمر كذلك تبين أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أمرا كما في هذه الآية ونهيا أيضا استدلالا بالأمر عليه[٢].

ثالثا : قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۞ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾[٣].

وجه الدلالة في الآية الكريمة :

نصت الآية الكريمة على مضاعفة عذاب من أشرك وقتل بغير حق وزنى فهذه المضاعفة حاصلة بمجموع هذه الجرائم فلو لم يكن الكافر مخاطبا بالفروع لما حصلت له هذه المضاعفة من العذاب فكما عوقب على الشرك عوقب على القتل ظلما وعلى الزنا[٤].

رابعاً: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾[٥].

---

(١) سورة البينة ، الآية ٥ .

(٢) التلخيص في أصول الفقه (١/ ٣٩٦) ، النبذة الكافية لابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ (ص٥٠)

(٣) سورة الفرقان الآيتان: ٦٨، ٦٩ .

(٤) الفصول في الأصول (٣/ ٢٦٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٢٤)

(٥) سورة النحل، الآية ٨٨.

وجه الدلالة في الآية الكريمة :

نصت الآية الكريمة على أنهم زادوا عذابًا فوق العذاب، قال ابن كثير[١] رحمه الله تعالى: «أي عذابًا على كفرهم، وعذابًا عن صدهم الناس عن اتباع الحق –إلى أن قال:– وهذا دليل على تفاوت الكفار في عذابهم كما يتفاوت المؤمنون في منازلهم في الجنة ودرجاتهم»[٢].

قال الإمام السبكي مستدلا بهذه الآية على أن الكافر مكلف بالفروع مطلقا: «إذ لا يمتري الفهم في أن زيادة هذا العذاب إنما هو قدر زائد على الكفر»[٣].

خامسا: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ۞ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾[٤].

وجه الدلالة في الآية الكريمة :

توعد الله عزَّ وجلَّ هؤلاء المشركين بالويل، ووصفهم بأنهم الذين لا يؤتون الزكاة ويكفرون بالآخرة، والزكاة من الفروع، فلولا أن الكفار مخاطبون بالفروع لما توعد الله من لا يزكي، فدل ذلك على دخولهم في الخطاب بفروع الشريعة[٥].

---

(١) إسماعيل بن كثير بن ضوء بن ذرع، القرشي، البصروي، الدمشقي، مولده سنة إحدى وسبعمائة، قرأ الأصول على الأصفهاني، وله مصنفات كثيرة منها: كتاب الإحكام على أبواب التنبيه، والبداية والنهاية، ونحو ذلك، تُوفى في شعبان سنة أربع وسبعين وسبعمائة.

ينظر: طبقات ابن قاضى شهبة (٣/ ٨٥)، الدرر الكامنة (١/ ٣٧٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٦٣٠).

(٣) الإبهاج (١/ ١٨٥).

(٤) سورة فصلت، الآيتان: ٦ – ٧.

(٥) ينظر: التلخيص في أصول الفقه، (١/ ٣٩٣) ، العدة (٢/ ٣٦٠).

سادسا: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ❁ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ ❁ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ❁ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ❁ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ❁ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ❁ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ❁ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾[١].

وجه الدلالة من الآيات :

وقد جاء في هذه الآيات من أسباب عذاب هؤلاء تركهم للصلاة وعدم إطعام المسكين، وهما من الفروع، فلولا أنهم مكلفون بذلك وإلا لما عوقبوا على الترك، فلما كان الأمر كذلك تبين أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

ثانيًا : الإجماع:

أجمع أهل العلم على أن الكافر يعذب بتكذيب الرسول كما يعذب بالكفر بالله تعالى ، وذلك أن الإيمان بالرسول مبني على الإيمان بالله تعالى فلا يحصل الإيمان بالرسول إلا بالإيمان بالله سبحانه، إذ لا يحصل إيمان برسول من دون إيمان بمن أرسله.[٢]

ثالثًا المعقول:

أنه يلزم على القول بعدم تكليف الكفار بالفروع التسوية بين الكافر المنعزل المشتغل بنفسه إذا انقضى عمره على إصراره على الكفر، وبين الكافر الذي جمع إلى كفره قتل الأنبياء وهتك الحرمات، وهذا ما اتفق المسلمون على خلافه.

ويلزم على القول بعدم تكليفهم بالفروع ألا يعذب الكافر على تكذيب الرسل، بل يعذب على الكفر وحده، لأن تصديق الرسل كالعبادات لا يتصور كل منهما مع الكفر، وإجماع المسلمين منعقد على خلاف ذلك[٣].

---

(١) سورة المدثر، الآيات ٣٩-٤٦.

(٢) المستصفى (١/ ٩٢).

(٣) التلخيص (١/ ٣٩٠) ، المستصفى (١/ ٩١، ٩٢)، نهاية السول (١/ ٣٧٩) ، كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٢٤٣).

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بأن الكفار غير مخاطبين بالفروع مطلقًا بالسنة النبوية المطهرة والمعقول:

أولًا السنة النبوية:

احتجوا من السنة النبوية بما رواه ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي صلوات ربي وسلامه عليه بعث معاذًا إلى اليمن، فقال: إنك تأتي قومًا أهل كتابٍ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإذا هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، وتُرد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب[(١)].

وجه الدلالة من الحديث:

إن هذا الحديث يدل بظاهره على ترتيب فرضية الفروع والتكليف بها على الإجابة، والطاعة إلى ما دعوا إليه من أصل الدين[(٢)].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: إن الحديث لا يوجب توقف التكليف بأداء الشرائع على الإجابة بالإيمان، ألا ترى أنه ذكر افتراض الزكاة بعد الصلاة، ولا قائل بالترتيب بينهما، غاية ما فيه تقديم الأهم، مع رعاية التخفيف، والتدرج في التبليغ[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٠٧)، في الزكاة، باب: وجوب الزكاة (١٣٩٥)، وأخرجه مسلم (١/ ٥٠)، في كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٢٩/ ١٩).

(٢) أصول السرخسي (١/ ٩١)، والتوضيح لمتن التنقيح والتوضيح (٢/ ٤٠٢)، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني (٨/ ٢٣٥).

(٣) التقرير والتحبير (٢/ ١١٩)، وتيسير التحرير (٢/ ١٥٠)، وشرح التلويح (١/ ٤٠٢)

والثاني: إن الحديث لا يقتضي تعليق فرضية الصلاة بالإسلام، بل تعليق الإعلام بفرضية الصلاة به، ولا مانع من أن تكون الصلاة فرضًا في حق الكفار ولا يجب على الرسول صلوات ربي وسلامه عليه، ولا على رسول الإعلام به قبل الإسلام؛ لعدم الفائدة في ذلك[١].

والاعتراض على عدم الفرضية في الحديث مردود بما سبق من أدلة المذهب الأول.

ثانيًا المعقول:

احتجوا من المعقول بما يلي:

أولًا: إنه لو صح تكليفهم بالفروع لصحت منهم إذا أدوها؛ لموافقة الأمر، واللازم باطل باتفاق، فبطل تكليفهم بها.

ونوقش : بأن المحدث ونحوه لا تصح منه الصلاة مع كونه محدثًا، رغم أنه مأمور بفعلها اتفاقًا بشرط تقديم الطهارة، فكذلك الكافر يكلف بالفروع بشرط تقديم الإسلام، وإن كانت لا تصح منه حال كفره[٢].

ومن ثم لا تصح الفروع من الكافر؛ لأنه بعد الإيمان لم يبق في ذمته شيء فأي شيء يؤدي ؟! بخلاف المحدث والجنب ونحو هما[٣].

ويجاب عن هذا الاعتراض: بأن القضاء يجب بأمر ثان جديد لا بالأمر الأول، وأنه سقط عن الكافر بالنص؛ فإن في إيجاب القضاء عليه تنفيرًا له عن الإسلام، لامتداد أيام الكفر، بخلاف المسلم[٤].

---

(١) بذل النظر (١٩٦).

(٢) التقريب والإرشاد (٢/ ١٩٢) ونفائس الأصول (٤/ ١٦٤٣) وفواتح الرحموت (١/ ١٣٠) والتمهيد للكلوذاني (١/ ٣١٣).

(٣) ينظر: فواتح الرحموت (١/ ١٣٠).

(٤) نفائس الأصول (٤/ ١٦٤٤) والتمهيد للكلوذاني (١/ ٣١٣).

ثانيا: إن الفروع لو وجبت عليهم حال كفرهم لوجب عليهم قضاؤها إذا أسلموا، ولا يجب ذلك إجماعًا، فلا تكون واجبة عليهم حال كفرهم[١].

ونوقش: بأن قضاء العبادة الفائتة فرض مبتدأ ثان غير واجب بالأمر الأول فلا يجب القضاء ما لم يرد أمر ثان يوجبه، بدليل وجوب قضاء الصيام على الحائض دون الصلاة؛ لكونها أمرت بقضائه دونها، والكافر لم يرد في حقه أمر ثان يوجب القضاء عليه بل ورد الدليل بإسقاط القضاء عنه[٢].

ولو سلم أن مقتضى الدليل والقياس وجوب القضاء عليه بالأمر الأول بعد زوال الكفر لكن الإجماع قد انعقد على أنه لا يجب عليه القضاء.

ثالثا: إنه لو صح تكليف الكفار بالفروع لأمكن امتثالهم، لكنه غير ممكن؛ لأنهم في حال كفرهم لا تصح عبادتهم، وبعده لا يطالبون بالقضاء، فإذا لم يمكنهم الامتثال لم يكونوا مكلفين بها، وإلا كان تكليفًا لما لا يطاق[٣].

ونوقش بأن الامتثال من الكافر ممكن بأن يسلم ثم يفعل، كالمحدث المسلم، والمستحيل إنما هو أن يكلف فعل العبادة حال كفره، وهو لم يكلف بذلك، فزمن الكفر ظرف للتكليف لا لوقوع المكلف به[٤].

---

(١) التقريب والإرشاد (٢/ ١٩٣) وشرح اللمع (١/ ٢٨١) ونفائس الأصول (٤/ ١٦٤٣) ونهاية الوصول (٣/ ١٠٩٩) وفواتح الرحموت (١/ ١٣١) والتمهيد (١/ ٣١٣)

(٢) التقريب والإرشاد (٢/ ١٩٣) وشرح اللمع (١/ ٢٨١) وفواتح الرحموت (١/ ١٣١) والتمهيد للكلوذاني (١/ ٣١٣) وشرح مختصر الروضة (١/ ٢١٠).

(٣) فواتح الرحموت (١/ ١٣١)، ميزان الأصول (١٩٧)، قواطع الأدلة (١/ ١٠٦)، شرح العضد على المختصر (٢/ ١٣)، التمهيد للكلوذاني (١/ ٣١٤).

(٤) قواطع الأدلة (١/ ١١١) شرح العضد (٢/ ١٣) والتمهيد (١/ ٣١١).

أدلة المذهب الثالث:

احتج أصحاب المذهب الثالث القائلين بأنهم مكلفون بفروع الشريعة اعتقاداً لا أداءً، بالكتاب والمعقول:

أولًا : الكتاب:

احتجوا من الكتاب بقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ۞قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾[١].

وجه الدلالة في الآية الكريمة :

دلت الآية الكريمة على عقوبة تاركي الصلاة ، المعتقدين عدم فرضية الصلاة ، فدل ذلك على أنهم مخاطبون بها وخطابهم بها إما اعتقادًا وأداءً معاً، أو اعتقاداً فقط والأداء متعذر؛ لأنه لا قائل بصحتها منهم لو أدوها، ولا بقضائها بعد الإيمان فدل على أن المراد اعتقاد فرضيتها، وكذا يقال فيما يشبهها من الآيات الأخرى[٢].

ثانيًا المعقول:

قالوا : الكفار مؤاخذون بترك اعتقاد فرضية الأحكام الشرعية أصلا وفرعا، فإن موجب الأمر اعتقاد الأداء واللزوم، كما أنهم ينكرون اللزوم اعتقادًا بمنزلة إنكار التوحيد وذلك كفرٌ منهم، فإن الإقرار بالتوحيد والتصديق لا يكون مع إنكار شيء من الشرائع، فيعاقب عليه كما يعاقب على أصل الكفر[٣].

أدلة المذهب الرابع:

احتج أصحاب المذهب الرابع على صحة قولهم بالكتاب والمعقول:

---

(١) سورة المدثر، الآيتان ٤٢، ٤٣.

(٢) التفسير الكبير (٣٠/ ١٨٦) ، روح المعاني (١/ ١٨٤) ، كشف الأسرار (٢/ ٤٨٠).

(٣) كشف الأسرار (٤/ ٢٤٣)، وحاشية الرهاوي على شرح المنار، ط دار السعادات، المطبعة العثمانية، ١٣١٥ه، (٢٥٥).

أولًا : الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾[١].

وجه الدلالة في الآية الكريمة :

ذكر الله سبحانه مضاعفة العذاب لمن أشرك وقتل ظلما وزنى وهذه المضاعفة على مجموع هذه الأمور، ومعلوم أن القتل والزنا من الفروع وهي من المنهيات، فقد نهى الله سبحانه عن القتل والزنا فدل ذلك على تكليف الكفار بالنواهي من الفروع[٢].

ثانيًا : المعقول:

إن النهي يقتضي الانتهاء عن المنهي عنه، والانتهاء عنه ممكن مع الكفر لأنه لا يفتقر إلى النية، بخلاف الأوامر فإن امتثالها يفتقر إلى النية ونية الكافر غير معتبرة، مصداق ذلك أن الكافر يعاقب إذا قتل أو زنى حال كفره ولا يجب عليه امتثال الأوامر بالفروع حال كفره كما لا يقضيها بعد إسلامه. فبذلك تبين الفرق بين الأوامر والنواهي فصح تكليف الكفار بالنواهي دون الأوامر من فروع الشريعة [٣].

الرأي الراجح : يترجح المذهب الأول ، لقوة أدلتهم وهو مذهب جمهور الأصوليين . والله أعلم

---

(١) سورة الفرقان، الآيتان ٦٨، ٦٩.

(٢) الفصول في الأصول (٣/ ٢٦٣)، التبصرة في أصول الفقه (٣٥٠) ، العدة في أصول الفقه (٤/ ١٠٦٧)

(٣) نهاية السول شرح منهاج الوصول (٧٤).

المبحث الثاني:
في تطبيق (الحرام) على خطبة حجة الوداع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في التعريف بخطبة الوداع ، ونصها

التعريف بخطبة الوداع :

هذه الخطبة العظيمة جاءت عن النبي ﷺ بألفاظ كثيرة رويت عن عدد من الصحابة الكرام ﷺ ، وإن سبب تسمية هذه الخطبة بخطبة الوداع يظهر واضحاً من أسلوب النبي ﷺ في خطبته، ومن بيان جميع ما يحتاجونه، ثم الإشهاد عليهم بما بلغ وأسمع، ثم توديعه في آخر الخطبة مما يشعر أن هذه خطبة موادعة وتوديع، وأن هذه هي آخر حجة يحجها ﷺ، فقد كانت إيذانا بدنو أجله وتوديعا منه لأصحابه رضي الله عنهم ، فقد كان لقاء توصية ووداع.

وقد فهم الصحابة ﷺ ذلك من النبي ﷺ فقالوا: هذه حجة الوداع[(١)].

وبعد الهجرة لم يحج الرسول صلى الله عليه وسلم غيرها، في السنة العاشرة من الهجرة، أما قبل الهجرة فقد حج حججا كثيرة.

قام الرسول صلى الله عليه وسلم بأداء فريضة الحج، وعلَّم المسلمين مناسك الحج، وأوصاهم في حجة الوداع بالعديد من الوصايا، وبيَّن لهم ما شرعه الله سبحانه وتعالى، وما حرمه من أمور الجاهلية والربا ونحو ذلك، بالإضافة إلى أنه أوصى النساء.

أهم محاور الخطبة:

بدأت خطبة الرسول بالتأكيد على حرمة دماء المسلمين، وحرمة الأعراض والأموال، والتحذير من الاعتداء عليها، وضرورة التعظيم بشأن الأمة، وتأدية الأمانة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: الخطبة أيام منى(٢/ ٦٢٠برقم:١٦٥٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أكد النبي في خطبته أن الناس متساوون، لا أحد يعلو على أحد، والمفاضلة عند الله تعالى تكون بالتقوى والعبادة.

أعلن نبينا في خطبته أن المسلمين فخورون بالإسلام ومتفوقون على الباطل، وأن كل ما يخالف الأخلاق ومبادئ الشريعة الإسلامية فهو باطل وموضوع تحت القدم، كما بيَّن ما يدل على عزة المسلمين بالإسلام واستعلاؤه على الباطل، وأرسى قواعد العدل والمساواة بين الناس.

بيَّن الرسول صلوات الله وسلامه عليه تحريم الربا في خطبته، وأزال هذه العادة وأبطلها وجعلها عديمة الفائدة، وضرب مثالًا للمسلمين في ذلك عندما أسقط ربا عمه العباس.

كانت المرأة لها النصيب الأكبر في هذه الخطبة، وحظًا وافرًا في ذكر حقوقها وواجباتها، وضرورة الإحسان إليها، بعد النظرة المُهانة إليها في الجاهلية.

ومن محاور الخطبة أيضًا أن القرآن هو دستور المسلمين الذي لا يخدع من يتبعه، فقد كمل التشريع في هذه الحجة، ووصل إلى ذروة الحضارة.

وحرص النبي في هذه الخطبة على توضيح رسالته وتوضيح رسالة أمته القادمة صلى الله عليه وسلم. فوظيفة الرسول هي إيصال الرسالة، ولأن الهداية بيد الله تعالى، فواجبه ليس هداية الناس، بل الوصول إلى الناس بدعوته.

لهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الحجة العظيمة: «ألا قد بلغت، اللهم فاشهد».

وعلَّم المسلمين أن لهم دورٌ في تبليغ الدعوة، وها هم الصحابة رضي الله عنهم تناثروا وانتشروا في أنحاء الأرض لتعليم هذه الرسالة للناس.

كانت حجة الوداع تحمل دروسًا عميقة، وآثارًا عظيمة، وقيمًا هائلة في ميزان الإسلام، ونصح الرسول أمته، وودعها وداعًا أخيرًا، وفرح بذلك فرحًا كبيرًا، واكتمل الدين بهذه الحجة.

نص خطبة الوداع:

تعددت الروايات وتكاثرت في نقل نص الخطبة ، وقد اعتمدت هذا النص في هذا البحث :

"أيها الناس، اسمعوا مني أبيِّن لكم، فإني لا أدري لعلِّي لا ألقاكم بعد عامي هذا، في مَوقفي هذا. أيها الناس، إن دماءكم، وأموالَكم، حرامٌ عليكم إلى أن تَلقَوْا ربَّكم، كحرمةِ يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغتُ، اللهم فاشهد، فمن كانت عنده أمانة، فليؤدِّها إلى من ائتمنه عليها. إن ربا الجاهلية موضوع، وإن أول ربًا أبدأ به ربا عمي العباس بن عبدالمطلب، وإن دماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أبدأ به دم عامر بن ربيعة بن الحارث، وإن مآثر الجاهلية -يَعني أعمالها- موضوعة، غيرَ السِّدانة والسقاية، والعَمْد قَوَدٌ -يَعني: القتل العمد قصاص - وشِبْهُ العَمد ما قُتِلَ بالعصا والحَجَر، وفيه مائة بعير، فمن زاد، فهو من أهل الجاهلية. أيها الناس، إنَّ الشيطان قد يئسَ أن يُعبدَ في أرضكم، ولكنه قد رضي أن يُطاعَ فيما سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم. أيها الناس، إن النسيء زيادةٌ في الكفر، وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، وإن عدةَ الشهور عند الله اثنا عشر شهرًا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض، منها أربعةٌ حُرم: ثَلاثٌ متواليات، وواحدٌ فرد، ألا هل بلَّغت، اللهم فاشهد. أيها الناس، إن لنسائكم عليكم حقًّا، ولكم عليهن حقٌّ؛ ألا يُوطِئنَ فُرُشَكم غيرَكم، ولا يُدخِلنَ أحدًا تكرهونه بيوتكم إلا بإذنكم، ولا يأتِينَ بفاحشةٍ، فإذا فعلنَ ذلك، فإنَّ الله أذِنَ لكم أن تَهجروهُنَّ في المضاجع، وتَضربوهُنَّ ضربًا غير مُبَرِّحٍ، فإن انتهينَ وأطعنكم، فعليكم رزقهُنَّ وكِسوتهُنَّ بالمعروف، وإنما النساء عوانٍ عندكم - يَعني أسيرات - ولا يَملكنَ لأنفسهِنَّ شيئًا، أخذتموهُنَّ بأمانة الله، واستحللتم فروجَهنَّ بكلمة الله، فاتقوا الله في النساء

واستوصوا بهنَّ خيرًا، ألا هل بلغت، اللهم فاشهد. أيها الناس، إنما المؤمنون إخوة، ولا يَحلُّ لامرئٍ مالُ أخيه إلا عن طيب نفسٍ منه، ألا هل بلغت، اللهم فاشهد، فلا ترجعوا بعدي كفَّارًا يَضرب بعضُكم رقابَ بعض، فإني قد تركتُ فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعده؛ كتاب الله. أيها الناس، إن ربَّكم واحدٌ، وإن أباكم واحد، كلكم لآدمَ، وآدمُ من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي فضل على عَجمي إلا بالتقوى، ألا هل بلغت، اللهم فاشهد. أيها الناس، إنَّ الله قد قسم لكلِّ وارثٍ نصيبَه من الميراث، ولا تجَوز لوارثٍ وصيَّةٌ، ولا تجَوز وصيَّة في أكثر من الثُّلثِ، والولد للفراش، وللعاهر الحجر، من ادَّعى لغير أبيه، أو تَولَّى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يَقبلُ الله منه صرفًا ولا عدلاً". وبعد الانتهاء من خطبة الوداع سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الناس فقال: (وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَما أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قالوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقالَ: بإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إلى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إلى النَّاسِ اللَّهُمَّ، اشْهَدْ، اللَّهُمَّ، اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).[1]

(١) صحيح مسلم، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. (٢/ ٨٨٦). صحيح بن حبان، حجة الوداع (٤/ ٣١٢)، حجة الوداع لابن حزم الظاهري، (ص١٦٩). مصنف ابن أبي شيبة، حجة الوداع (٣/ ٣٣٤).

المطلب الثاني: (الحرام) وتطبيقاته على خطبة الوداع

أولا: حرمة الدماء والأموال والأعراض:

بدأت خطبة الوداع ببيان تحريم الاعتداء على الأعراض والأموال، والدماء، وحفظ هذه الأشياء التي ذكرها الرسول في خطبته تعد من الضرورات الخمس، التي يجب على كل مسلم مراعاتها والحفاظ عليها، وعدم الإخلال بها؛ لأن الإخلال بها فيه ضرر عظيم على الأفراد والمجتمعات، والدليل على أهمية الحفاظ عليها أن الله تعالى أوجب القصاص والديات والحدود، وجعل الاعتداء عليها يعد بعد الشرك بالله من أعظم المحرمات.

بدأ النبي – صلى الله عليه وسلم – خطبته بتحريم الاعتداء على الدماء والمال والعرض. ومعلوم أن حماية النفس والعرض والمال من الشروط الخمسة التي يجب توافرها وعدم انتهاكها، ويعتبر انتهاكها خطراً كبيراً في الشريعة الإسلامية، شرعاً؛ وذلك بسبب الضرر الكبير الذي يلحق بالناس والمجتمع، وما يدل على أهمية حمايته والمحافظة عليها هو أن الله عز وجل قد قدَّر العقاب والأخذ بالثأر، والديات، كما أنه جعل الاعتداء على النفس من أكبر المحرمات بعد الشرك بالله.

إن صيغة الحرام في الآية هي لفظ الحرمة، وجمع بين حرمة الزمان والمكان تغليظا على حقهم فقد كان ثابتا في نفوس العرب حرمة الشهر والمكان واليوم فقرنهما بهم تشديدا على هذه الحرمة، وفي هذا تأكيد للتحريم وشدته من باب ضرب الأمثال وإلحاق النظير بالنظير[1] ، إذ كانت الأنفس والأموال مستباحة في الجاهلية ، ويشمل ذلك التحريم المسلم وغير المسلم المستأمن والمعاهد داخل البلاد الإسلامية وخارجها، أيا كان دين الشخص أو لونه أو موقعه ، ويشمل ذلك حرمة قتل النفس أو ما يسمى بالانتحار.

---

(١) شرح النووي (٨/ ١٨٢).

-وقال أيضا في خطبته : " **فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض** " ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم نهي دال على التحريم ، ووعيد بالكفر لمن يستحل رقبة أخيه بغير حق ، وحرمة للعودة للكفر بعد الإيمان ، " ذكروا فيه أقوالا : الأول كفر في حق المستحل بغير حق ، الثاني كفر النعمة وحق الإسلام ، الثالث يقرب من الكفر ويؤدي إليه ، الرابع فعل كفعل الكفار ، الخامس حقيقة الكفر يعني لا تكفروا بل دوموا مسلمين ، السادس المتكفرين بالسلاح يقال للابس السلاح كافر ، السابع لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا" [١]

-وقال أيضا في خطبته: " **وإن دماء الجاهلية موضوعة** " تأكيدا على تحريم الدماء وجعل القصاص عقوبة على القتل العمد الذي يقصد فيه الإنسان القتل، فقال في خطبته أيضا : " **والعمد قود** " أي يوجب القصاص ، "ولا تجب العقوبة إلا جزاء على فعل هو محظور محض" [٢]، وقال جل وعلا في كتابه: **(قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)** [٣]

-وقال صلى الله عليه وسلم أيضا في خطبة الوداع في حرمة الأموال: " **ولا يحل لامرئ مال أخيه إلا عن طيب نفس منه** "

وصيغة النهي للتحريم في قوله الشريف، ففيه تحريم للسرقة [٤] والاعتداء على مال الغير دون وجه حق، قال تعالى في كتابه العزيز : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ

---

(١) عمدة القاري (١٠/ ٧٨)

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٩٤)

(٣) سورة الأنعام، الآية ١٥١

(٤) هي أخذ المال خفية من حرز. روضة الطالبين (٤/ ١٧٥)

بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1]

-وفي حرمة الأعراض قال صلى الله عليه وسلم في خطبته: **" إن لنسائكم عليكم حقا ، ولكم عليهن حق، ألا يوطئن فرشكم غيركم، ولا يدخلن أحدا تكرهونه بيوتكم إلا بإذنه، ولا يأتين بفاحشة، فإذا فعلن ذلك، فإن الله أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع، وتضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"**

والنهي في الحديث للتحريم فقد حرم الزنا، والإتيان بالفواحش، والخلوة بالرجل الأجنبي، ورتب على ذلك عقوبة وهي الهجر في المضاجع والضرب غير المبرح، وترتيب العقوبة على الفعل إحدى صيغ التحريم.

وفي الحديث أيضا نهي غير صريح مفهوم من أمره صلى الله عليه وسلم بالنفقة والكسوة للمرأة، ناهيا في ضمنه عن ظلمها وتحقيرها وإضاعة حقوقها، أو الاعتداء عليها بضرب مبرح [2]، واستباحة حدودها حيث قال أيضا: **" فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيرا فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله"**، تعظيمًا لأمرها وترهيبا من المساس بحقوقها ومعاشرتها بالمعروف، بعكس ما كان عليه أهل الجاهلية من ظلم المرأة، وقهرها، وإيذائها.

كانت قضية المرأة لها شأن عظيم في هذه الخطبة، فلم يغفل عنها رسولنا الكريم؛ لأنها كانت مهانة في الجاهلية، فبيَّن كيف أن الإسلام كرَّم المرأة، وعظَّم مكانتها، وأكد على ضرورة الإحسان إليها، وعدم التعدي على حقوقها، كما أوصى المسلمين بذلك، وبين حقوق الرجال على النساء، وحقوق النساء على الرجال، وأنهم متساوون في الحقوق والواجبات.

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٩

(٢) المهذب (٢/ ٧٠)

وقال أيضا: " **والولد للفراش ، وللعاهر الحجر**[1]"

والمقصود من قوله صلى الله عليه وسلم: إن الولد ينسب للفراش الذي ولد عليه وجاء منه، حفاظا على الأنساب من الضياع أي أنه ينسب للزوج أو سيد الأمة ، وأن الزنا لا ينسب إليه الولد ، وقد كان هذا من عادات الجاهلية ، وللعاهر وهو الزاني الخيبة على ما ادعاه فلا ينسب له ولد ، ورتب على ذلك اللعنة من الله والملائكة والناس أجمعين وهذه إحدى صيغ التحريم وهي ترتيب العقوبة واللعن على الفعل.

ثانيا: حرمة بعض عادات الجاهلية :

جاءت كلمات النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته الجامعة بتحريم بعض عادات الجاهلية الفاسدة وجعلها موضوعة ، فقال : " **ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع** [٢] " فبين أن أخلاق الجاهلية وعاداتها باطلة، ومنافية للإسلام في هديه وسننه، فأبطل أخلاق الجاهلية وعاداتها التي تُنافي الإسلام وسننه وهديه، وأكد على أن العادات والأخلاق المخالفة للإسلام لا قيمة لها، بل هي موضوعه تحت قدمه.

-ومن ذلك الربا في قوله: " إن ربا الجاهلية موضوعة، وإن أول ربا أبدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب[٣] **"**

---

(١)معناه الخيبة حرمان الولد الذي يدعيه وجرت عادة العرب أن تقول لمن خاب له الحجر . فتح الباري (١٢/ ٣٦).

(٢) وضع من يضع ضع وضعا والمفعول موضوع، ووضع الأمر ألقاه من يده وحطه وأسقطه، عكس رفعه ، أي حط من قدره وشأنه. مختار الصحاح (١/ ٣٠٢).

(٣) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، عم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه، ولد العباس بن عبد المطلب قبل قدوم أصحاب الفيل بثلاث سنين وكان أسن من رسول الله بثلاث سنين، مات العباس بن عبد المطلب سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان وهو بن ثمان وثمانين سنة. الثقات (٣/ ٢٨٨)

وصف الربا بالوضع صيغة من صيغ التحريم، لعظيم ضرره وكثرة مفاسده وضعه وأهدره، و بدأ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بعشيرته ، فأسقط ربا عمِّه العباس عن المدينين ، وربا الجاهلية هو أن يزيد في الدين لزيادة الأجل[١].

وقال صلى الله عليه وسلم: "إنما النسيء[٢] زيادة في الكفر، وإن الزمان استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم، ثلاث متواليات، وواحد فرد، ألا هل بلغت، اللهم فاشهد".

وفيه تنبيه على تحريم وإبطال النسيء الذي كانوا يقترفونه في الجاهلية وما كانوا يفعلونه من نقل حرمة محرم إلى صفر ، ليستحلوا القتال في محرم ، ويحافظوا على عدة الأشهر الحرم ، فذم الله ذلك ونهاهم عن ذلك في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ .....وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ الآية [٣].

وهذا يعني أنهم كانوا يتمسكون بملة إبراهيم في تحريم الأشهر الحرم في الجاهلية، وكان تأخير القتال ثلاثة أشهر من الأمور الشاقة عليهم، وكانوا إذا احتاجوا إلى قتال يقومون بتأخير تحريم المحرم إلى الشهر الذي بعده وهو شهر صفر، وفي السنة الأخرى يؤخرونه إلى شهرٍ آخر، وظلوا يفعلون ذلك عام بعد آخر حتى اختلط عليهم الأمر وصادفت حجة النبي تحريمهم. ومعنى ينسئون أي يؤخرون، وفيه تحريم للتلاعب في الحلال والحرام وأن المرجع هو الشرع لا غير.

---

(١) المغني (٤/ ٢٥٠)، المهذب (١/ ٣٠١)

(٢) النسيء: من نسأ من قولك نسأه من باب قطع أي أخره فهو منسوء فحول منسوء إلى نسيء. مختار الصحاح (١/ ٢٧٣).

(٣) سورة التوبة ، الآية ٣٧

وقال صلى الله عليه وسلم : "أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي فضل على عجمي إلا بالتقوى، ألا هل بلغت، اللهم فاشهد".

وقد حرر الإسلام البشرية من التعصب للأعراق والألوان، وحرم ذلك، فالناس متساوون، وأنَّ ميزانَ التفاضلِ بينهم هو تقوى الله، فلا تفاضل بنسب ولا لون ولا نزاعات عنصرية ولا نعرات وطنية، ولا فخر بآباء ولا أجداد ولا أموال، تذكيرا بحقيقة الإنسان أنه من تراب وإلى التراب. وتأكيدًا على قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [(١)].

وفي الوصية بالتمسك بالقران الكريم دستور الأمة، كتاب الله تعالى الذي يُعد نبراسًا، ونورًا مشرقًا يهديهم إلى الطريق الصحيح، أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالمحافظة عليه، والعمل والتمسك به، وأكد على أن من اعتصم بهذا الكتاب لم يضل أبدا. وفي ذلك تحريم ونهي ضمني عن اتباع غير سبيل القرآن الكريم.

ـوقد اختتم النبي صلى الله عليه وسلم خطبته للناس بسؤاله : " وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء اللهم اشهد ، اللهم اشهد ثلاث مرات"

وفي ذلك إشهاد من النبي صلى الله عليه وسلم أمته على تبليغ الرسالة وأداء الأمانة، ومن حسن أدب الصحابة رضوان الله عليهم أن أجابوا ببلغت وأديت ونصحت.

---

(١) سورة الحجرات ، الآية ١٣

الخـــاتمة

بعد هذه الرحلة في رحاب خطبة الوداع مع الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وهي خطبة مليئة وغنية بالحقوق الإنسانية والواجبات المطلوب فعلها ، والمحرمات المطلوب منا اجتنابها ، أسأل الله غفران الزلل والخطأ في حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وكلامه المقدس .

وفيما يلي أهم نتائج هذا البحث المتواضع :

- حرص النبي صلى الله عليه وسلم على أمته وصلاح أحوالهم في الدنيا والآخرة.
- تتجلى مقاصد الشريعة في الخطبة ومراعاتها للضرورات الخمس.
- النهي يقتضي التحريم إلا إذا وجدت قرينة صارفة.
- إن الحرام أحد أقسام الحكم الشرعي التكليفي وهو مبحث هام.
- إن الشريعة الإسلامية صالحة لكل الأزمنة.
- دستور الأمة هو الكتاب والسنة.
- خطبة الوداع وصية عظيمة باق للأبد.
- حرص الشريعة على المرأة وحقوقها.
- تحريم كل ما يضر بالفرد والجماعة.
- حرص الشريعة على تحقيق العدل.
- حماية النفس والمال مقصد شرعي هام.
- الخطاب في الخطبة عام لكل البشرية.
- الراجح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

المصادر والمراجع

مراجع القرآن الكريم وتفسيره :

- القرآن الكريم

- الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن المشهور بتفسير الطبري ، ط دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ

- إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، تفسير القرآن العظيم ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠١هـ

- الألوسي ، روح المعاني (تفسير الألوسي)، للعلامة الألوسي، المطبعة المنيرية.

- الرازي ، تفسير الفخر الرازي، المشتهر بـ «التفسير الكبير»، ومفاتيح الغيب، للإمام محمد الرازي فخر الدين، ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بـ «خطيب الري»، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

مراجع الحديث النبوي الشريف :

- أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة مصر

- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، ، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر

- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير ، بيروت ١٤٠٧ .

- محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ .

- محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، سنن ابن ماجه ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر، بيروت.

- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

- بن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر، دار الريان للتراث.

- العيني ، عمدة القاري، للعينى، طبعة مصطفى الحلبى، القاهرة ط (١)، ١٣٩٢ هـ- ١٩٧٢م.

- النووي ، شرح النووي على صحيح مسلم للإمام محيى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي النووي، ط دار الريان للتراث.

- السنن الصغرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، دار النشر: مكتبة الدار – المدينة المنورة – ١٤١٠ – ١٩٨٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي

مراجع أصول الفقه :

- بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، ١٤٢١ هـ .

- عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي أبو محمد ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ت: د. محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٠هـ

- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، روضة الناظر وجنة المناظر، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، ١٣٩٩هـ

- عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ

- علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ

- علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، الإحكام في أصول الأحكام ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٠٤هـ

- علي بن عبد الكافي السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٤هـ

- علي بن محمد الآمدي أبو الحسن ، الإحكام في أصول الأحكام ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٤هـ

- محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢ هـ

- محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، المحصول في علم الأصول ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤٠٠هـ

- محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، المستصفى في علم الأصول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ

- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، تأليف: الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، وضع حواشيه/ عبد الله محمود محمد عمر، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

- مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، لعبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٩٨٣م.

- مختصر المنتهي مع بيان المختصر، لمحمود بن عبد الرحمن بن أحمد، شمس الدّين الأصفهاني، تحقيق محمد مظهر بقا، من منشورات جامعة أم القرى، ط (١)، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

- الإحكام في أصول الإحكام، لسيف الدين على بن أبي على الآمدي، دار الفكر، بيروت، ط (١)، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، لعبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٩٨٣م.

- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، عالم الكتب بيروت، ط ١٩٨٢م

- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية.

- التحرير وشرحه التقرير والتحبير في شرح التحرير، لابن أمير الحاج محمد ابن محمد بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (٢)، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- فواتح الرحموت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، شرح مسلم الثبوت، لمحب الله بن عبد الشكور، ط١، ١٣٢٢هـ المطبعة الأميرية ببولاق.

- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط (١)، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

- شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحي الحنبلي لمعروف بابن النجار، تحقيق: د/ محمد الزحيلي، د/ نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

- مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، لمنلا خسرو مع حاشية الأزميري، المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٥م.

- أصول السرخسي، ط ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

- كتاب التلخيص في أصول الفقه، تأليف: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، تحقيق: عبد الله جولم النبالي

- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

- البرهان، للإمام الحرمين عبد الملك بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء المنصورة، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد المسودة في أصول الفقه، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، وأبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، جمعها أحمد بن محمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.

- النبذة الكافية لابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية – بيروت ط الأولى، ١٤٠٥

- القواعد والفوائد الأصولية، للشيخ العلامة أبي الحسن علاء الدين بن اللحام، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- بذل النظر في الأصول، تأليف: محمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- فواتح الرحموت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، شرح مسلم الثبوت، لمحب الله بن عبد الشكور، ط١، ١٣٢٢هـ المطبعة الأميرية ببولاق.

- حاشية الرهاوي على شرح المنار، طبعة دار السعادات، المطبعة العثمانية، ١٣١٥هـ.

- الفصول في الأصول، لأبي بكر بن علي الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤١٤هـ

مراجع الفقه الإسلامي:

- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٥هـ

- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: د. أحمد المباركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ.

- المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام النووي، مطبعة المنيرية، القاهرة.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية

معاجم اللغة والتعريفات:

- محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح ، ت: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ١٤١٥هـ

- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت

- القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت

- التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري

- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. ، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري

- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تأليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت

كتب التراجم :

- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، طبقات الفقهاء ، ت: خليل الميس، دار القلم بيروت

- أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ، ت: د. الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب ، بيروت ١٤٠٧

- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تقريب التهذيب ، دار الرشيد ، سوريا ، ١٤٠٦هـ

- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تهذيب التهذيب ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ

- تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ت: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٣هـ

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند – ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان

- الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الفكر – ١٣٩٥ – ١٩٧٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار النشر: دار بن كثير – دمشق – ١٤٠٦هـ، الطبعة: ط١، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط

- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي، مصر، ١٣٢٤هـ.

- الجواهر المضية، لمحيي الدين أبي محمد الحنفي، مطبعة عيسى البابي.

- تقريب التهذيب، لابن حجر، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت ط(٢)، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

References:

marajie alquran alkarim watafsir:

• alquran alkarim

• altabarii , jamie albayan ean tawil ay alquran almashhur bitafsir altabarii , t dar alfikri, bayrut, 1405h

• 'iismaeil bin eumar bin kathir aldimashqiu 'abu alfida' , tafsir alquran aleazim , dar alfikr , bayrut 1401h

• al'alusi , ruh almaeani (tafsir al'alusi), lilealamat al'alusi, almutbaeat almuniriati.

• alaraazi , tafsir alfakhr alraazi, almushtahar bi <<altafsir alkabiri>>, wamafatih alghib, lil'iimam muhamad alraazi fakhr aldiyn, aibn alealaamat dia' aldiyn eumar almushtahir bi <<khatib alrayi>>, dar alkutub aleilmiati, bayrut t 1, 1411h - 1990m.

marajie alhadith alnabawii alsharif :

• 'ahmad bin hanbal 'abu eabdallah alshaybani , musnad al'iimam 'ahmad bin hanbal , muasasat qurtubat misr

• sulayman bin al'asheath 'abu dawud alsajistaniu al'azdi, sunan 'abi dawud, , ti: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumayd , dar alfikr

• muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhariu aljaeafi, aljamie alsahih almukhtasaru, dar aibn kathir , bayrut 1407.

• muhamad bin eabdallah 'abu eabdallah alhakim alnaysaburiu , almustadrak ealaa alsahihayni, dar alkutub aleilmiat , bayrut , 1411h .

• muhamad bin yazid 'abu eabdallah alqazwini , sunan aibn majah , ti: muhamad fuaad eabd albaqi , dar alfikri, bayrut.

• mislim bin alhajaaj 'abu alhusayn alqushayriu alnaysaburiu , sahih muslim , t: muhamad fuaad eabd albaqi , dar 'iihya' alturath alearabii , bayrut.

• bin hajar , fath albari bisharh sahih albukhari, li'ahmad bin ealiin bin hajara, dar alrayaan liltarathi.

• aleayni , eumdat alqariy, lileaynaa, tabeat mustafaa alhalbaa, alqahirat t (1), 1392 ha-1972m.

• alnawawiu , sharh alnawawii ealaa sahih muslim lil'iimam mahyaa aldiyn 'abi zakariaa yahyaa bin sharaf bn mari alhizamii alnawwii, t dar alrayaan liltarathi.

• alsunun alsughraa, talifu: 'ahmad bin alhusayn bin ealiin albayhaqi 'abu bakr, dar alnashra: maktabat aldaar - almadinat

almunawarat - 1410 - 1989, altabeatu: al'uwlaa, tahqiqu: du. muhamad dya' alrahman al'aezami

marajie 'usul alfiqh:

• badar aldiyn muhamad bin bihadir bin eabd allah alzarkashii , albahr almuhit fi 'usul alfiqh , dar alkutub aleilmiat , lubnan , bayrut , 1421 hu .

• eabd alrahim bin alhasan al'iisnawi 'abu muhamad , altamhid fi takhrij alfurue ealaa al'usul , t: du. muhamad hasan hitw , muasasat alrisalat , bayrut , 1400h

• eabd allah bin 'ahmad bin qidamat almaqdisiu 'abu muhamad , rawdat alnaazir wajnat almanaziri, jamieat al'iimam muhamad bin sueud , alriyad , 1399h

• eabid allah bin maseud almahbubii albukhariu alhanafiu , sharah altalwih ealaa altawdih lamatn altanqih fi 'usul alfiqh , dar alkutub aleilmiat , bayrut , 1416h

• eala' aldiyn eabd aleaziz bin 'ahmad albukhari, kashaf al'asrar ean 'usul fakhr al'iislam albizdawii , dar alkutub aleilmiat , bayrut , 1418h

• eali bin 'ahmad bin hazm al'andalusi 'abu muhamad , al'iihkam fi 'usul al'ahkam , dar alhadith , alqahirat , 1404h

• eali bin eabd alkafi alsabakii , al'iibhaj fi sharh alminhaj ealaa minhaj alwusul 'iilaa eilm al'usul lilbaydawii , dar alkutub aleilmiat , bayrut , 1404h

• eali bin muhamad alamdi 'abu alhasan , al'iihkam fi 'usul al'ahkam , dar alkitaab alearabii , bayrut , 1404h

• muhamad bin ealiin bin muhamad alshuwkani , 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq eilm al'usul , dar alfikr , bayrut , 1412 h

• muhamad bin eumar bin alhusayn alraazi , almahsul fi eilm al'usul , jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiat , alriyad , 1400h

• muhamad bin muhamad alghazaliu 'abu hamid , almustasfaa fi eilm al'usul , dar alkutub aleilmiat , bayrut , 1413h

• qawatie al'adilat fi al'ususli, li'abi almuzafar mansur bin muhamad bin eabd aljabaar alsimeani, tahqiqu: muhamad hasan 'iismaeil alshaafieii, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1418h - 1997m.

• kashf al'asrar ean 'usul albizdiwy, talifu: al'iimam eala' aldiyn eabd aleaziz bin 'ahmad albukhari, wade hawashihi/ eabd allah mahmud muhamad eumr, t dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1997m.
• mukhtasar abn alhajib mae sharh aleadada, lieabd alrahman bin 'ahmad bin eabd alghafaar al'iiji, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta3, 1983m.
• mukhtasar almuntahi mae bayan almukhtasar, limahmud bin eabd alrahman bin 'ahmada, shams alddyn al'asfahani, tahqiq muhamad mazhar baqaa, min manshurat jamieat 'ami alquraa, t (1), 1406hi-1986m.
• al'iihkam fi 'usul al'iihkami, lisayf aldiyn ealaa bn 'abi ealaa alamdi, dar alfikri, bayrut, t (1), 1401h - 1981m.
• mukhtasar abn alhajib mae sharh aleadada, lieabd alrahman bin 'ahmad bin eabd alghafaar al'iiji, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta3, 1983m.
• nihayat alsuwl sharh minhaj alwusuli, lijamal aldiyn eabd alrahim al'asnawi, ealim alkutub bayrut, t 1982m
• hashiat aleataar ealaa sharh aljalal almahaliyi ealaa jame aljawamiei, hasan bin muhamad bin mahmud aleataar alshaafieii, dar alkutub aleilmiati.
• altahrir washarhuh altaqrir waltahbir fi sharh altahriri, liabn 'amir alhaji muhamad abn muhamad bin muhamad, dar alkutub aleilmiati, bayrut, t (2), 1403h - 1983m.
• fawatih alrahmut, lilealaamat eabd aleali muhamad bin nizam aldiyn al'ansari, sharah muslim althubuti, limuhibi allah bin eabd alshukur, ta1, 1322hi almatbaeat al'amiriat bibulaqi.
• almuhadhab fi eilm 'usul alfiqh almuqarani, eabd alkarim bin ealiin bin muhamad alnamlati, maktabat alrushdi, alrayad, t (1), 1420hi-1999m.
• sharah alkawkab almunir, limuhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin ealiin alfutuhii alhanbalii limaeruf biaibn alnijar, tahqiqa: du/muhamad alzuhayli, da/nzih hamad, maktabat aleabikan, 1418hi- 1997m.
• mirat al'usul sharh mirqat alwusuli, limanala khasru mae hashiat al'azmiri, almaktabat al'azhariat liltarath, 2005m.
• 'usul alsarukhsi, t , dar almaerifati, bayrut, lubnan, 1393h - 1973m.

• kitab altalkhis fi 'usul alfiqh, talifu: 'abu almaeali eabd almalik bin eabd allh bin yusuf aljuayni, dar alnashra: dar albashayir al'iislamiat - bayrut - 1417hi- 1996m, tahqiqu: eabd allah julam alnabali
• sharh tanqih alfusuli, li'abi aleabaas 'ahmad bin 'iidris alsanhajii alqarafi, tahqiqa: tah eabd alrawuwf saedu, maktabat alkuliyaat al'azhariati, wadar alfikri, 1393h - 1973m.
• albirhan, lil'iimam alharamayn eabd almalik bin yusif aljuayni, tahqiqu: eabd aleazim mahmud aldiyb, dar alwafa' almansurati, ta3, 1412h - 1992m.
• qawatie al'adilat fi al'usuli, li'abi almuzafar mansur bin muhamad bin eabd aljabaar alsimeani, tahqiqu: muhamad almusawadat fi 'usul alfiqah, limajd aldiyn 'abi albarakat eabd alsalam bin eabd allah bin taymiat, wa'abu almuhasin eabd alhalim bin eabd alsalamu, washaykh al'iislam 'ahmad bin eabd alhalim, jamaeuha 'ahmad bin muhamad bin eabd alghani alharaani aldimashqi, tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamidi, dar alkitaab alearabi, bayrut.
• alnabdhat alkafiat liabn hazam al'andalsi alqurtubii alzaahiri, dar alkutub aleilmiat - bayrut t al'uwlaa ،1405
• alqawaeid walfawayid al'usuliatu, lilshaykh alealaamat 'abi alhasan eala' aldiyn bin allahami, tahqiqu: muhamad hamid alfaqi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, t 1, 1403h - 1983m.
• badhl alnazar fi al'usuli, talifu: muhamad bin eabd alhamid al'asmandi, tahqiqu: du. muhamad zaki eabd albar, maktabat dar altarathi, alqahirati, t 1, 1412h - 1992m.
• fawatih alrahmut, lilealaamat eabd aleali muhamad bin nizam aldiyn al'ansari, sharah muslim althubuti, limuhibi allah bin eabd alshukur, ta1, 1322hi almatbaeat al'amiriat bibulaqi.
• hashiat alrihawi ealaa sharh almanari, tabeat dar alsaeadati, almatbaeat aleuthmaniati, 1315h.
• alfusul fi al'usuli, li'abi bakr bin eali alraazi aljasasu, wizarat al'awqaf alkuaytiati, t 2, 1414h

marajie alfiqh al'iislamii :

• eabd allah bin 'ahmad bin qudamat almaqdisiu 'abu muhamad , almughaniy fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal alshaybani , dar alfikr , bayrut 1405h

• aleidat fi 'usul alfiqah, lilqadi 'abi yaelaa muhamad bin alhusayn alfara', tahqiqu: du. 'ahmad almubarki, muasasat alrisalati, bayrut, t 1, 1400h.
• almajmue sharah almuhadhab lilshiyrazy, lil'iimam alnawwii, matbaeat almunirit, alqahirati.
• rudat altaalibin waeumdat almuftina, talifu: alnawawii, dar alnashri: almaktab al'iislamia - bayrut - 1405, altabeatu: althaania

maeajim allugha waltaerifat :

• muhamad bin 'abi bakr bin eabdalqadir alraazi , mukhtar alsihah , ta: mahmud khatiru, maktabat lubnan nashirun , bayrut , 1415h
• muhamad bin makram bin manzur al'afriqiu almisriu , lisan alearab , dar sadir , bayrut
• alqamus almuhiti, talifu: muhamad bin yaequb alfayruzabadi, dar alnashri: muasasat alrisalat - bayrut
• altaerifati, talifu: eali bin muhamad bin eali aljirjanii, dar alnashra: dar alkitaab alearabii - bayrut - 1405, altabeatu: al'uwlaa, tahqiqu: 'iibrahim al'abyari
• alkuliyaat muejam fi almustalahat walfuruq allughawiat , talifu: 'abu albaqa' 'ayuwb bin musaa alhusaynii alkufumi, dar alnashra: muasasat alrisalat - bayrut - 1419h - 1998m. , tahqiqu: eadnan darwish - muhamad almasri
• distur aleulama' 'aw jamie aleulum fi astilahat alfununi, talifi: alqadi eabd alnabii bin eabd alrasul al'ahmad nikri, dar alnashra: dar alkutub aleilmiat - lubnan / bayrut - 1421h - 2000ma, altabeatu: al'uwlaa.
• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir lilraafieii , talifu: 'ahmad bin muhamad bin ealiin almaqrii alfiuwmi, dar alnashri: almaktabat aleilmiat - bayrut

kutub altarajim :

• 'iibrahim bin eali bin yusif alshiyrazi 'abu 'iishaq, tabaqat alfuqaha' , ta: khalil almis, dar alqalam bayrut
• 'abu bakr bin 'ahmad bin muhamad bin eumar bin qadi shahbat , tabaqat alshaafieiat , t: du. alhafiz eabd alealim khan , ealim alkutub , bayrut 1407i
• 'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalaniu alshaafieiu , taqrib altahdhib , dar alrashid , suria , 1406h

• 'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalaniu alshaafieiu , tahdhib altahdhib , dar alfikr , bayrut , 1404h
• taj aldiyn bin ealii bin eabd alkafi alsabkiu , tabaqat alshaafieiat alkubraa , t: du. mahmud muhamad altanahiu da.eabd alfataah muhamad alhulw , hajr liltibaeat walnashr waltawzie , 1413h
• aldarar alkaminat fi 'aeyan almiayat althaaminati, talifu: alhafiz shihab aldiyn 'abi alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad aleasqalani, dar alnashra: majlis dayirat almaearif aleuthmaniat - saydar abad/ alhind - 1392hi/ 1972m, altabeatu: althaaniatu, tahqiqu: muraqabat / muhamad eabd almueid dan
• althiqati, talifu: muhamad bin hibaan bin 'ahmad 'abu hatim altamimiu albasti, dar alnashra: dar alfikr - 1395 - 1975, altabeatu: al'uwlaa, tahqiqu: alsayid sharaf aldiyn 'ahmad
• shdharat aldhahab fi 'akhbar min dhahaba, talifi: eabd alhayi bin 'ahmad bin muhamad aleukrii alhanbali, dar alnashri: dar bin kathir - dimashq - 1406hi, altabeatu: ta1, tahqiqu: eabd alqadir al'arnawuwta, mahmud al'arnawuwt
• alfawayid albahiat fi tarajim alhanafiati, limuhamad eabd alhayi alliknawi, masri, 1324hi.
• aljawahir almudiati, limuhyi aldiyn 'abi muhamad alhanafii, matbaeat eisaa albabi.
• taqrib altahdhibi, liabn hajar, tahqiqu: eabd alwahaab eabd allatif, dar almaerifati, bayrut ta(2), 1395h - 1975m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة: ٢٩٩٥
التمهيد : في تعريف النهي ، وصيغه ، ومقتضاه. ٢٩٩٧
المبحث الأول : في الحكم الشرعي..... ٣٠٠٢
المطلب الأول تعريف: تعريف الحكم الشرعي وأقسامه ٣٠٠٢
المطلب الثاني : تعريف الحرام ، وحكمه ، وأقسامه ، وصيغه..... ٣٠١٠
المطلب الثالث : مسألة هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ٣٠١٣
المبحث الثاني: في تطبيق (الحرام) على خطبة حجة الوداع..... ٣٠٢٣
المطلب الأول: في التعريف بخطبة الوداع ، ونصها..... ٣٠٢٣
المطلب الثاني: (الحرام) وتطبيقاته على خطبة الوداع..... ٣٠٢٧
الخـــاتمة..... ٣٠٣٣
المصادر والمراجع..... ٣٠٣٤
REFERENCES: ٣٠٤٢
فهـــرس الموضوعـــات..... ٣٠٤٨